أو بالجنون وهو خروج الحدث حاجة وإذا كان المغاشي طرأ في الوجوب وقد
تكرر أن الشيء له بلوغ من عدم العقل فيبلغ من عدم النقاوة الحالة
الحيض والنفاس من عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا تقضي الحايض والنفساء
صلاة أيام الدم وضعيف إن أدا الصلاة وضعيف به للوقف وبأوله كل بقية
وقد تقدم قبل قوله تكبيرة ذكرها جاء عن الشروط وما ذكر الناظم منها
وما لا يجزي وانتهى الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى ما يعرف به فضل
الزوال وظهر وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا
وعلى تقسيمه إلى اختيار وضروري وعلى أهل الأعذار وعلى وقت النوافل
وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة الوسطى ثم نظما ونثرا في التكميل

٭ سننها السورة بعد الواقية ، مع القيام أولا والثانية ٭
٭ جهر وسر بمحل لهما ، تكبيرة إلا الذي تقدما ٭
٭ كل تشهد جلوس أول ، والثان لا ما للسلام يحصل ٭
٭ وسمع الله لمن حمده ، في الرفع من ركوعه أورده ٭
٭ الفذ والإمام هذا أكدا ، والباقي كالمندوب في الحكم بدا ٭
٭ إقامة سجوده على اليدين ، وطرف الرجلين مثل الركبتين ٭
٭ إنصات مقتد بجهر ثم رد ، على الإمام واليسار وأحد ٭
٭ به وزائد سكون للحضور ، سترة غير مقتد خاف المرور ٭
٭ جهر السلام كلم التشهد ، وأن يصلي على محمد ٭
٭ سن الأذان لجماعة أتت ، فرضا بوقته وغيرا طلبت ٭
٭ وقصر من سافر أربع برد ، ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد ٭
٭ مجاوزا السكنى إليه أن قدم ، مقيم أربعة أيام يتم ٭

ذكر في هذه الأبيات اثنتي عشرة سنة من سنن الصلاة الأولى قراءة
السورة بعد قراءة الفاتحة عبر بالواقية عن الفاتحة لأنها من أسمائها
وذلك في الركعة الأولى والثانية من صلاة الفريضة في حق الإمام والفذ
وأما المأموم فيستحب له الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية
وعن الفاتحة بعن

والقراءة

والقراءة التي هي كمالها في المستحبات الثانية القيام لقراءة
السورة في الركعة الأولى والثانية وذلك للإمام والفذ أيضا وأما
المأموم فهو واجب عليه لأجل فاتحة الإمام الثالثة والرابعة
الجهر بمحله والسر بمحله فالجهر أن يسمع نفسه ومن يليه قليلا والمرأة
دون الرجل في الجهر وأقل السر أن يحرك لسانه وأكثره أن يسمع نفسه
الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم في الفرائض
وعلى ذلك نبه بقوله إلا الذي تقدما والمشهور أن كل تكبيرة سنة
وقيل المجموع سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد
الأول والثاني يعني بأي لفظ كان وأما تعيين التحيات لله فسنة أخرى
ذكرها في قوله كلم التشهد وهل هما سنتان أو سنة واحدة قولان
الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع
فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما
للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام
والفذ وهل المجموع سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري فيه الخلاف
في التكبير قاله ابن ناجي والتي قبلها محله وكونه سنة للإمام والفذ
دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أورده الفذ
والإمام فجملة أورده صفة لرفع والضمير فاعل أورده قوله هذا أكد
البيت معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد
لفقدها في الجملة وأما غير هذه من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها
كمن ترك مندوبا لا شيء عليه الحادية عشرة إقامة الصلاة وهي
سنة لكل فرض وقتية كانت أو فائتة وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت
سرا فحسن وتصح الصلاة ولو تركت الإقامة عمدا الثانية عشرة
السجود على اليدين وأطراف الرجلين والركبتين أما اليدان فيضعهما
بالأرض باسطا يديه مستويتين إلى القبلة يجعلهما حذو أذنيه أو دون
ذلك ويجافي بهما جنبيه لا يفترش ذراعيه في الأرض ولا يضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)